

في السابق والواجبات فيبقى ان يكون لانه اذا كره عند
اعتقال ترك الواجب فنقد تحققه ادنى واما اذا علم
انه داعي في الفروع والواجب ولم يراع في السن
بينه ان يتقدم به لان الجماعة واجبة على قول
المحققين وصحاحات الواجب تقدم على ترك كراهة
التزنية هذا ما ظهر في قتال **قوله** مطلقا اي
ولو لم يبلغ القدر المستوفى **قوله** ولذا قال في اخره
من تنمة كلام الشريفة في بينه ان كلامه لا ينافي
كلام المال وهو ظاهر **قوله** وجماعة النساء لان
الامام ان تقدمت لزوم زيادة الكشف وان وقتت
وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه
كافي النسائية وهذا يقتضي عدم الكراهة لواقعة
واحدة فقط محاذية لفقد الامرين **قوله** لم تشوع
مكروه بمعنى ايضا لو كورت تقع الثانية مثلا فضلا
مكروها كما في البحر **قوله** بزاع اهديهم لا يمتد
يعر عن معالمة نادر **قوله** بصلواتها يتدبه لان
الرجال لم تنفقد صلواتهم **قوله** فنفسد صلح الكل
اما الرجال والامام فلهذا صحة اقتداء الرجل بالجماعة
واما النساء والمقدمة فلا بين دخل في حرمة كاملة
فان الانتقال في الحرمة ناقصة لم يجوز كما بين في حرمين
فروض الى فرض اخر كما في البحر **قوله** وسطه الوسط
بالعرب اسم لعين ما بين طرفي الشيء كوكز الدرة
وبالتكون اسم بهم لداخل الدائرة مثلا كذا في البحر
ويصح ارادة كل منهما معا بعد ان يكون الامام في أثناء
الصف لكن التعريف ادنى فاذا من سنة الامام اذا
كان

كان دلالا فانه يقع في الوسط حيث يكون ما عن يمين
مثل عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون امام الصف
وهي في اثنائه **قوله** فنقدت تمت اي انما اكثر
من انتم اصل المامة كما في البحر **قوله** فنقدت من ادلو
صلو وسطه ضدت صلوة بجاذاتهن له على تقدير
ذكوريته **قوله** فيسقطهم الى اخره اراد به ان
التشبه ليس من كل وجه بل فيما ذكره الخليل فقط وال
فالمرأة يصلون قسوة وهو فضل والنساء قايما
كذا في البحر **قوله** او زوجته او امته اطلاق الميم
على الزوجة والامة تخليب **قوله** في المسجد انظر
تقييد المسجد بما اذا كان مفتوحا فيراجع **قوله**
فلا يصح ما لم الى اخره هذا ما بينا في ما تقدم اول الباب
من اعتبار المقب وقد بينت عليه هناك مع بيان
الاصح ما هنا **قوله** على الاصح اي من الروايتين كما في
البحر **قوله** اخلل هو انزاج ما بين الشيبين فانس
قوله وخير صغوف الى اخره لما روي ان الله
اذ انزل الرحمة على الجماعة ينزل اولها على الامام
ثم تجاوز عمه الى ما يجاوز في الصف الاول ثم الى
المؤمن ثم الى الميأس ثم الى الصف الثاني فيجر
قوله في غير حيازة اما فيما فاضرها اظهرا
للقانع كما سياق في الخنازير **قوله** ووقا الرقوق
مشبه انطاق يجعل عليه ظرايف البيت **قوله** فيلحمر
حرره الشربلة في فتره الوهبانية فانه بعدما
ذكر الحديث الذي ذكره الشارع قال وبه ينوضع
مانقل عن ثمامة يسمى المتجانس من انه اذا قيل

الخامس عشر
١٤١